

حقائق التأويل

[111] ولأجل ذلك قال الفقهاء: إن الأمر لا يجوز أن يدخل تحت الأمر، لأن من حقه أن يكون فوق المأمور في الرتبة، ويستحيل أن يكون فوق نفسه، ومما يوضح ذلك ما رواه الواقدي في كتاب (المغازي): (من أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما أقبل من بدر ومعه أسارى المشركين، كان سهيل بن عمرو مقرونا إلى ناقة النبي فلما صار من المدينة على أميال (انتشط) [1] نفسه من القرن وهرب، فقال النبي صلى الله عليه وآله: من وجد سهيل بن عمرو فليقتله!، وافترق القوم في طلبه، فوجده النبي صلى الله عليه وآله من بينهم، منقبعا إلى جذم شجرة (2)، فلم يقتله وأعادته إلى الوثاق)، لأنه لم يصح دخوله تحت أمر نفسه، ولو وجده غيره من أصحابه لوجب عليه أن يقتله، لما صح أن يدخل تحت أمر النبي صلى الله عليه وآله. ويفرق الفقهاء بين ذلك وبين الخبر العام، لأنهم يجوزون دخول المخبر تحته، وعلى هذا قالوا: إن الإمام إذا قال: من قتل قتيلا فله سلبه، فإنه يدخل تحت ذلك، إلا أن يخرج نفسه منه بقوله: من قتل منكم قتيلا فله سلبه، فيخرج نفسه حينئذ من ذلك.

_____ - وفي ترجمة علي من كتاب (اسد الغابة)، ومن (الاصابة) ومن (تهذيب الاسماء واللغة). وفي تفسير هذه الآية من (تفسير الرازي الكبير)، و (الدر المنثور) للسيوطي، و (الكشاف)، و (البيضاوي)، و (لباب التأويل) للخازن، و (معالم التنزيل) للبغوي بهامش لباب التنزيل، و (اسباب النزول) للواحدي.. إلى غير ذلك مما لا يحصى. (1) انتشط: اجتذب. وفي (خ): انشط. والقرن: حبل يجمع به البعيران (2) انقبع: استتر وانزوى. والجذم: الاصل.
